

شرح نخبة الفكر (الشرح الأول) للشيخ ابن عثيمين 05

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير الثياب اي السياق الاسناد فالواقع فيه فالواقع طيب هنا في كلام ابن ابن حجر رحمه الله مسألة لفظية يقول - [00:00:00](#)

يقول وانما افصح به لطول الفصل اللي يقرأ مثل هذه العبارة يظن ان الشارح ها غير الماثلة غير صاحب المتن ثم قال وانما افصح به ولم يقل وانما افصحت به - [00:00:18](#)

لكن نقول ان المؤلف نزل نفسه منزلة الغائب وهذا قد يعبر به حتى في القرآن الكريم ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل ولم يقل ولقد فالتعبير عن عن النفس للغيبة هذا شاعر كثير في - [00:00:38](#)

كلامنا الناس نعم ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مجرد مسناك وهو اقسام الاول ان يروا يا جماعة جماعة طيب اذا المدرج - [00:01:01](#)

يكون نذر الاسناد ومدرج متن الادراج يكون في الاسناد ويكون في المتن وكل منهما يعتبر تغييرا تغييرا من الراوي تريد الاسناد يقول اقسام الاول الاول حياهم يا جماعة الحديث جماعة للحديث. الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة. فيروي - [00:01:19](#)

عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد. ولا يبين الاختلاف الصورة واضحة الان ها غير واضحة. طيب انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانع وهذا حديث هذا حديث - [00:01:48](#)

رواه لي اربعة كل واحد بسند كل واحد بسند يعني حدثني به اربعة كل واحد بسند فاجمع الكل على اسناد واحد او على اسناد واحد يجوز هذا هو هذا فاقول حدثني فلان وفلان وفلان وفلان - [00:02:07](#)

عن فلان وفلان وفلان عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا تغيير ولا لا ها واضح غير مبارك واضح واضح عبد الرحمن ها طيب مثلا حدثني بالحديث الاخ اسمه مطلقا - [00:02:34](#)

ابو عبد الرحمن وبندر وحجاج كل واحد منهم حدث عن الوراثة الى منتهى السنة الاسانيد الاربعة الان والذي حدثني بذلك لذلك كم؟ اربعة. فاقول حدثني الحجاج وبندر وعبد الرحمن ومطلق عن فلان ابن فلان الذي روى عنه المطلق - [00:02:56](#)

فهمتم حتى اصل الى غاية السنة فالان روى الحديث جماعة باسانيد مختلفة فجمعه المحدث جمعهم على اسناد احدهم بدون بيان نقول هذا مدرج لانه ادرج اسناد ثلاثة اسناد واحد ايه نعم - [00:03:20](#)

الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه فيرويه براوي عنه تاما نادي الاول ومنه واضح هذا ايضا ها مو باظ. طيب انا اروي الحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كان هجرة الله ورسوله الله ورسوله - [00:03:45](#)

ومن كان ذلك الدنيا يصوبها الى اخره حدثني به واحد حدثني به واحد لكن روى الجزء الاول منه باسناد والجزء الثاني باسناد فاروي هذا الحديث عن من حدثني به باسناد واحد - [00:04:10](#)

باسناد واحد اسناد الجزء الاول منه ظاهر ها وعبد الرحمن واضح؟ طيب اعود الكلام عشان يتضح الثاني ان يكون المثل عند راو الا طرفا منه. عند راو واحد يعني الا طرف منه - [00:04:31](#)

فانه عنده فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول واضح ها طيب ها هذا المثل حدثني انت بحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى بسند - [00:04:54](#)

وحدثني فمن كان يرضي الله ورسوله بسند اخر فاجمع الحديث بسند واحد اجمع الحديث كله بسند واحد مع مع انك انت حدثني

به باسنادين نعم ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه راو تاما - [00:05:16](#)

بالواسطة هذا ايضا تغيير بالسند هذا الانسان روى الحديث عن شيخه الا بعضه فرواه عن شيخه بواسطة شيخ رجل بينهما بواسطة رجل بينهما فيجمع الحديث كله ويرويه عن شيخه ويحذف الواسطة - [00:05:44](#)

هذا ايضا ادراج لائك رويت طرف الحديث ها عن رجل عن شيخه والطرف الثاني عن مباشرة فتحذف الواسطة وتقول الحديث كله عن شيخه هذا ايضا يسمى ادراجا وهو تأويل وهو غير جائز عند عند المحدثين - [00:06:07](#)

لان في اي نعم بالنسبة شبيه بالتدريس اذا كان اذا كان الرجل واسطة غير قول نعم نعم او الحالة الاولى لا ناقة حدثني يخلي اخر واحد هو صاحب السمك ان عبد الرحمن - [00:06:37](#)

ما سمعت لكن يخلي اخر واحد منهم هو صاحب السند مثل ما حدثنا حجاج وبندر وعبد الرحمن ومطلق قال حدثني يحط سنا ب مطلق وواحدة بسان دولار فالسامع له يظن ان هؤلاء الاربعة كلهم حدثوه - [00:07:12](#)

عن شيخ مطلق مثلا والامر ليس كذلك مستعمل هذا كل الادراج بانواعه لا بد ان يبين كل الادراج بانواعه السندي والمثني لا يجوز الا الا ببيان نعم لا فرق بينهم - [00:07:35](#)

تحويل السند يبين انه تحول من سند الى اخر فيعرف ان الحديث روي باسنادين باسندين متصل الى الى منتهاه الى غايته اما هذا الان الحديث صار بسند واحد عبد الرحمن لا لا - [00:07:57](#)

الاربعة ذولا كل واحد اللي هو سند مستقل بس ما سقت سند عبد الرحمن ما سقت التحويل الى سوق السمك السوق الثاني حدثني فلان فلان ثم يقول حاء وحدثني فلان عن فلان عن فلان - [00:08:19](#)

التحويل يسوق السند يفوق سنة كل الشيخين اما هنا ما صرت الا سند الشيخ احد الشيوخ الاربعة والباقيين هلكت اسناده واضح نعم ادرج شيئا في شيء الان الان اخرج شيء وليس لا ادرج شيئا في شيء ورا ما ما افهم - [00:08:40](#)

مثلا في المثال الاول ادرجت السنة الثلاثة في سند واحد ثم هذه ادراج الان لان اللي يسمع الحديث يظن ان ان السند واحد والمحدث به اربعة هذا ادراك وكذلك الثاني الذي وزع الحديث - [00:09:09](#)

عنده متوزع فجعله بسند واحد معكم ايش ايه لا بس التعليل يعني ايه؟ ايه صحيح صحيح ولهذا المسألة خطيرة لان ادنى ما يقال فيهم انه ما عندهم الفهم الثاقب ما يفهموه - [00:09:31](#)

يعني لو فرض انهم يعرفون الاسانيد وظاهر الاسانيد ما عندهم الثاقب اللي يعرفون هذا معارض او غير معارض لكن صحيح اللي توه بادي ما نقول تصحيح طيب ان محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله تعالى - [00:10:09](#)

الطالب ان يكون البراويان يختلفان باسناد مختلفين فيروهما راض عنه مقتصر على احد اسناديك او يروي احد احد لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الراوي الاسناد فيعجز له عالم فيقول كلاما من قبل نفسه - [00:10:38](#)

بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد. فيرويه عنه كذلك. هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج متن فهو ام هذا؟ كل هذا يوجب الضعف في الاسناد لهذا الادراج الذي فيه - [00:11:08](#)

والواجب على الراوي ان يروي الحديث كما سمعه باسناده الذي سمعه وهذه الاقسام التي ذكرها المؤلف قد تكون عمدا من بعض الناس وقد تكون سهوة وكلها توجب الضعف في سياق الاسناد - [00:11:30](#)

اي نعم واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة طيب ان يقع في المتن كلام ليس منه لكن بدون بيان بدون بيان ولا قرينة - [00:11:50](#)

تدل على انه من كلام الراوي فان وجد بيان او قرينة فان ذلك يخرج عن الادراج لان الوهم الذي يتوهم انه من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام يزور بذكر البيان - [00:12:08](#)

او بذكر القرين فمثلا قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل - [00:12:29](#)

قال العلماء ان هذا فمن استطاع منكم مدرج من كلام ابي هريرة والقريظة فيه ان هذا لا يمكن ان يقوله الرسول عليه الصلاة والسلام
لانه اطالة الغرة غير ممكن الغرة الوجه - 00:12:51
وهل يمكن ان يطال الوجه ولا ما يمكن؟ ما يمكن. التحجيل يمكن يطول بدل ما يكون الى المرفق يكون الى نصف العظم او الى
الكتف لكن الغرة وهي الوجه لا يمكن اطالتها - 00:13:12
والرسول عليه الصلاة والسلام لا يقول الا حقا فهذه قريظة تدل على ان في الحديث ادراجا وربما يكون مؤلف بعده حديث اخرى فيها
القريظة الدالة على ان هذا حديث من كلام الراوي فلا يكون ادراجا - 00:13:25
اما لو جاء بدون بيان وبدون قريظة فهذا هو المدرج - 00:13:46